

حقوق المطلقة المادية

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل زوج ابنته دون المرأة. وجلست سنة وطلبت البنت بعد ذلك الفراق. وخداعته وحالع زوجها هل لها شيء؟ ورزقت بمنتهى علما ان الاب لم يعطيه لم - 00:00:00

اذا كان دخل بها فلها المرض ما استحل من فرجها. فلقد دخل بها فلها المهر وان كان قد سمي لها مهرا وبارك ربه وان طلقتموهن من قبل ان تمسون وقد فررتم وهن بيضة الاية. واما المخالفة - 00:00:20

سواء بينهما بما يتفقان عليه. وهذا يظهر انه لم يسمى لها النار. وتسمى المفوضة ان كان قد دخل فكما قال عليه الصلاة والسلام. لها مهر نسائها. يعني لها المثل اذا دخل بها لها - 00:00:50

المثل مثل من توفي عنها زوجها ولم يسمى لها مهر كما قال مسعود لها مهر نسائها لا وكسنة ولا شطر فقال ذاك الرجل لما قال ابن مسعود صبر اعتبر مدة شهر - 00:01:10

فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من نساعنا بروع بنت واشق بمثل فرح مسعود رضي الله عنه نعم - 00:01:30